





المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين / فإيمانا من إدارة الجمعين بأهمين تنظيم العلاقات بينها وبين موظفيها ووضوح ما للموظف من حقوق وما عليه من واجبات بما يضمن سير العمل على أكمل وجه تم وضع هذا النظام (نظام الموارد البشرين) والله ولي التوفيق.

الأحكام العامة والتعريفات

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام الموارد البشريت)

المادة (٢)

وضعت جمعيم البر الأهليم في عقلم الصقور أحكام هذا النظام واعتمدت بناءً على نظام العمل في المملكم العربيم السعوديم.

المادة (٣)

يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين وليكون الموظف على إطلاع بما له وما عليه من حقوق وواجبات.

المادة (٤)

تسري أحكام هذا النظام على جميع العاملين بالجمعية سواء كانوا موظفين على دوام كامل أم دوام جزئي .

المادة (٥)

يعتبر هذا النظام متمما لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الوارد في العقد .







المادة (٦)

لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة (٧)

اطلع الموظف عند توقيع العقد على أحكام هذا النظام ولا تتحمل الجمعية أية مسؤولية نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في فهم ومعرفة هذا النظام .

المادة (٨)

تحسب المدة والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام وعقود العمل بالتقويم الميلادي.

المادة (٩)

يصدر المدير التنفيذي القرارات والتعاميم لهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (۱۰)

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام أو في أي قرار إداري يصدر تنظيماً لأحكام هذا النظام وفي حال استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوماً.

المادة (١١)

يتم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام .







<u>الاستقطاب والتوظيف:</u>

المادة (۱۲)

تعلن إدارة الجمعية عن الوظائف الشاغرة التي تحتاجها بشكل دوري عند الحاجة في الموقع الالكتروني ووسائل الإعلان المختلفة

المادة (١٣)

يمنح الموظف المعين بالجمعيم الأولويم للترشح الداخلي لأيم وظيفم شاغرة على أن يخضع في عمليم اختيار على أن يخضع في عمليم اختيار الموظف الجديد .

المادة (١٤)

يعبي طالب الوظيفة نموذج التوظيف الخاص بالجمعية عبر البريد الالكتروني أو النموذج المخصص لذلك على موقع الجمعية أو بالحضور لمقر الجمعية إذا طلب ذلك ويرفق معه مسوغات التعيين وهي كالاتي:

أ - شهادة المؤهل الدراسي

ب- شهادة الدورات التدريبيي

ت- شهادة بالخبرات السابقة

ج- السيرة الذاتية

ح - صورة بطاقة الهوية الوطنية

المادة (١٥)

يتم تقديم طلبات التوظيف مباشرة أو عن طريق الموقع الالكتروني إلى (لجنت الموارد البشريت) لدراستها وإشغال الوظائف المطلوبة حسب الاحتياج









المادة (١٦)

تقوم لجنى التوظيف بإجراء مقابلى شخصيى مع طالب الوظيفى لمعرفي إمكانياته ومهاراته ومدى مناسبته للعمل ثم ترفع التوصيات للمدير التنفيذي لاعتمادها. وارسال رسالى اعتذار ممن لم يتم قبول طلبه أو اختياره للوظيفي على عنوانه الموجود بالطلب.

المادة (۱۷)

يحال طالب وظيفة الدوام الرسمي بعد قبوله المبدئي إلى الكشف الطبي لمعرفة مدى أهليته الصحية للعمل

المادة (۱۸)

يوقع عقد بين الجمعية وطالب الوظيفة ويتم فيه تحديد مسمى الوظيفة ومقدار راتبها والدوام الرسمي والجزئي.

المادة (١٩)

يعين طالب الوظيفة على الوظيفة الشاغرة التي تم الإعلان عنها حسب حاجة الجمعية والوصف الوظيفي وتوصية لجنة التوظيف استنادا إلى مؤهلاته وقدراته وخبراته الوظيفية ويتم إصدار تعيين معتمد من إدارة الجمعية.

المادة (۲۰)

يشترط فيمن يعين في الجمعية ما يلي :

١-أن يكون حسن السيرة والسلوك

٢-أن لا يقل عمره عن ١٨ سنه

٣-أن يكون حاصل على المؤهلات العلمية اللازمة لشغل الوظيفة

٤- اجتياز الاختبار والمقابلة المتعلقين بالوظيفة

٥- أن يكون لائق طبيا







٦- أن لا يكون تم فصله في السنم الأخيرة من الخدمم بسبب إجراءات تأديبيم
 تتعلق بالعمل أو بحكم قضائي في جنايم مخلم بالشرف أو الأمانم

المادة (٢١)

يقوم قسم الموارد البشرية بتوضيح نظام الموارد البشرية بالجمعية للموظف الجديد وعرض نموذج التعليمات والتنبيهات العامة معه وإعطائه لمحه مختصره عن الهيكل التنظيمي وأهداف الجمعية ونشاطاتها كما يسلم الوصف الوظيفي للتوقيع عليه.

المادة (۲۲)

يقوم قسم الموارد البشرية بفتح ملف للموظف الجديد يشمل جميع ما يتعلق به من أوراق رسمية .

المادة (٢٣)

تقوم الإدارة المعين بها الموظف برفع مباشرته إلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

المادة (٢٤)

إذا ثبت للجمعية في أي وقت إن التوظيف تم نتيجة لانتحال الموظف شخصية غير صحيحة أو مزورة فيحق للجمعية فسخ صحيحة أو مزورة فيحق للجمعية فسخ العقد دون الحاجة لأي إشعار سابق ودون مكافأة أو تعويض وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حياله.

<u>أنواع العقود :</u>

المادة (٢٥)

يتم شغل الوظائف في الجمعية وفقاً لأنواع التوظيف التالية :

- ١- توظيف بدوام رسمي .
- ٢- توظيف بدوام جزئي .









موضوع عقد العمل:

١- مدة هذا العقد سنة ميلادية تبدء من بداية عقد الموظف وتنتهي بعد سنة عمل من بداية العقد ويجدد تلقائياً ما لم يتقدم احد الطرفين بخلاف ذلك .

٢- يخضع الموظف لفترة تجربة لمدة (٩٠) يوماً تبدأ من تاريخ مباشرته العمل.

٣- يجوز للجمعية والموظف تمديد فترة التجربة لثلاثة "أشهر أخرى بعد موافقة الطرفين وقبل انتهاء الفترة الأولى ب (١٥) يوماً ويجوز للطرف الأول بإنهاء العقد خلال هذه الفترة بدون إنذار.

<u>استحقاق الراتب :</u>

تدفع الجمعية للموظف الرسمي شهرياً راتب أساسي قبل نهاية كل شهر ميلادي.

تقويم الأداء :

تقوم الجمعية بنهاية العام الميلادي بتعبئة نموذج تقويم الأداء لجميع الموظفين العاملين بها دون استثناء على إن يطلع مدير الإدارة الموظف على تقويم أدائه الوظيفي ويناقشه في نقاط القوة والضعف ويؤخذ توقيع الموظف عليه بالعلم.

<u>أحكام خاصة بالموظف غير السعودى :</u>

المادة (٢٦)

يستحق الموظف الرسمي المسجل على كفالة الجمعية تذكرة سفر الدرجة السياحية لاستقدامه من بلده.

المادة (۲۷)

إذا اقتضت حاجم العمل بالجمعيم نقل كفالم احد المقيمين للجمعيم فتتحمل الجمعيم كالمن كالموظف في الانتقال الجمعيم كامل تكاليف نقل الكفالم أما في حالم رغبم الموظف في الانتقال من الجمعيم إلى كفيل آخر فيتم نقله عند عدم الحاجم إليه بعد موافقت الإدارة على ألا تتحمل الجمعيم أي التزامات ماليم أو نظاميم مع استمراره بالعمل في الجمعيم إلى حين نقل كفالته.









المادة (۲۸)

تتحمل الجمعية تكاليف إصدار وتجديد رخص الإقامة والعمل وتأشيرات الخروج والعودة لمكفوليها .

المادة (٢٩)

يحق للموظف طلب شهادة تعريف بالراتب او شهادة خبرة تفيد انه ما زال على رأس العمل لتقديمها للجهات الرسمية وغيرها .

<u>مبادئ السلوك الوظيفى :</u>

علاقات العمل:

المادة (۳۰)

على الإدارات تعزيز بيئة عمل صحية وآمنه يمكن من خلالها تحقيق الأهداف المؤسسية والضردية على حد سواء بحيث تتميز بالمواصفات التالية :

- ١ أن تقدر الاختلافات الفردية والتنوع الثقافي لموظفيها
 - ٢- أن يتوفر فرصا متكافئة لتطوير الأداء
- ٣ أن تشرك الموظفين بالإسهام في تقديم الاقتراحات المتعلقة بتطوير
 الأهداف وتحسين الأداء
 - ٤- أن تكون آمنه وعادلت ومنصفت وتلبي الاحتياجات الأساسيت للموظف
 - ٥ أن تكون خالية من المضايقات والتمييز الغير مبرر
 - ٦- أن تكون محفزة للموظف لتقديم وتطبيق الأفكار الإبداعية والمبتكرة

<u>سياسة المظهر العام :</u>

المادة (٣١)

يتعين على الموظفين كافت خلال ساعات العمل الرسمي الظهور بمظهر رسمي لائق ومحتشم وارتداء ملابس تلائم متطلبات عملهم .







المسؤولية الشخصية ؛

المادة (٣٢)

يجب على الموظف الالتزام بمعايير السلوك الوظيفي القويم وعليه بشكل خاص الالتزام بما يلي:

- ١-مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات المتعلقة بأداء المهام
 الرسمية
 - ٢- التصرف بأسلوب يعزز ويحافظ على سمعت الجمعيت.
 - ٣- أداء واجباته الوظيفية بكل عناية ومهنية ونزاهة.
- ٤- السعي نحو تحقيق أعلى المعايير الأخلاقية وليس فقط الحد الأدنى لتلبية
 المتطلبات النظامية والإجرائية
 - ٥- معاملة الزملاء بكل لباقة واحترام حقوقهم وواجباتهم
- ٦- تقديم خدمات ذات جودة متميزة للمستفيدين واعتماد أسلوب مهني يتسم بالود
 وروح المساعدة عند التعامل مع الجمهور والتعاون مع الزملاء عند الحاجة
 - ٧- تجنب الإهدار أو الاستخدام المضرط لموارد الجمعين
- ٨- أن يخضع للفحوص الطبية التي يُرغب في اجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو
 أثناءه للتحقق من كونه لائقًا طبيًا .
- ٩- أن يحفظ الأسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن إفشائها
 الأضرار بمصلحة الجمعية ويعتبر توقيعه على هذا العقد إقرار منه بالا يقوم
 بعد انتهاء العقد بإفشاء الأسرار نهائياً .
- 10- يلتزه الموظف في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المائية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة.





لية بعقلة الد





العمل الإضافي :

المادة (٣٣)

يشترط للعمل الإضافي موافقة إدارة الجمعية وصدور قرار إداري بذلك ويتم احتساب ساعات عمل بعد اعتمادها من مدير إدارته وتصرف له مع الراتب أما موظف الدوام الجزئي فتحسب الساعة الإضافية ساعة ما عدا ساعات شهر رمضان المبارك فتحسب الساعة ونصف.

أحكام عامة في العمل الاضافي

المادة (٣٤)

- ١- أن لا تكون المهام المستهدف انجازها كعمل إضافي من الممكن انجازها وقت
 الدوام الرسمي أو ناتجم عن إهمال الموظف أو تقصيره.
 - ٢- أن تكون حاجمً العمل أو طبيعته تقتضي تكليف الموظف بالعمل الإضافي
 - ٣- ألا تزيد قيمة بدل العمل الإضافي في الشهر للموظف عن (٥٠٪) من المرتب
 - ٤- لا يتم الجمع بين العمل الإضافي وأي بدلات أخرى أو مكافآت تمنح لذات السبب.
 - ٥- رفع كشف بأسماء الموظفين المطلوب تكليفهم بالعمل الإضافي لاعتماده
 قبل بدء العمل الإضافي .

<u>الالتزام بالحضور والانصراف.</u>

المادة (٣٥)

- ١- يجب على الموظف الالتزام بالحضور لمقر عمله في الوقت المحدد والانصراف منه في الوقت المحدد كما يجب عليه القيام بالمهام الموكلة أليه خلال أوقات العمل الرسمي المنصوص عليها في هذا النظام.
- ٢- يحق للموظف الاستئذان لجزء من اليوم قبل بداية الدوام الرسمي أو أثنائها أن
 كان قد حضر وباشر عمله وذلك من رئيسه المباشر أو للخروج لأداء عمل
 خاص به بعد تعبئة نموذج الأستاذان، وفي حال تجاوز حالات الاستئذان (١٠)







ساعات شهريه يتم خصم ساعات الزيادة من الراتب الإجمالي لموظفي الدوام الكامل أما موظفو الدوام الجزئي فتخصم ساعات التأخير بصفح شهريه

- ٣- في حال لم يتمكن الموظف من الحضور إلى عمله فعليه أن يقوم بإبلاغ رئيسه المباشر بذلك كما يقوم بتعبئة نموذج إشعار الغياب. ويتم اعتماده من مدير إدارته لاحقا وإحالته لقسم الموارد البشرية. ويتم خصم ذلك اليوم من رصيد إجازاته الاضطرارية أو الاعتيادية. وفي حال استنفاذها يخصم مرتب يوم واحد عن كل غياب مع عدم احتساب ايام الغياب من أيام الغياب التي تستوجب العقوبة
- ٤- يعتبر انقطاع الموظف عن عمله سببا موجبا لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه افإذا تخلف في الحضور لعمله دون إذن مسبق أو عذر مقبول يقوم رئيسه المباشر بتعبئة نموذج إشعار غياب واعتماده من مدير إدارته وإحالته لقسم الموارد البشرية كما أن له بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه وفقا لإحكام هذا النظام يخصم من مرتبه الإجمالي الشهري ما يعادل عدد الأيام التي تغيب فيها عن العمل
- ٥- يتم إنهاء خدمة الموظف في حال انقطاعه عن العمل دون إذن مسبق أو عذر مقبول خلال السنة الواحدة لمدة تزيد عن (١٥) يوم متصلة أو (٣٠) يوم متقطعة على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بعد انقضاء نصف المدة وفي حال إبداء الموظف لأي عذر خلال مهلة لا تزيد عن (٣٠) يوما من انتهاء خدمته يتم إحالته الى لجنة التحقيق للتحقق من صحة هذا العذر وجديته واتخاذ القرار المناسب بحقه حسب المادة (٨٠) الفقرة (٧) من نظام العمل.

استخدام المركبات الرسمية؛

المادة (٣٦)

ا- عدم السماح لأي موظف بقيادة أيت مركبت مالم يحمل رخصت سير ملائمت لقيادته وفق متطلبات الجهات المعنية في المملكة وتتحمل الجمعية تكاليف إصدار وتجديد رخص القيادة لمن يتطلب عمله قيادة المركبات







- ٢- يجب على الموظف عند استخدام المركبة توخي الحذر واخذ الحيطة واتباع إرشادات ومعايير التشغيل والسلامة المعتمدة ، كما يجب عليه إعلام رئيسه المباشر أو الجهة المعنية عن أي حادث أو علل أو خلل في أي هذه المركبات
- ٣- على الموظف عند استلامه لأيت مركبت التوقيع على نموذج استلام عهده
 مركبت ويقر مسؤوليته عنها خلال فترة الاستخدام .
- ٤- يتم اتخاذ إجراءات تأديبيت تجاه كل موظف فيما إذا استخدم لأيت مركبت استخداما غير ملائم أو غير آمن أو يشوبه الإهمال أو التخريب.
- ٥- يتحمل الموظف تسديد مبالغ المخالفات المرورية عند حدوثها بسبب إهماله أو تقصيره في اتباع التعليمات المرورية وفي حال قامت الجمعية بسدادها فإنها تخصم من راتبه الشهري.
- ٦- يتم تسجيل المركبة باسم المستخدم الفعلي لها على النظام الإلكتروني في
 موقع وزارة الداخلية متى دعت الحاجة لذلك .

ملكية الحمعية :

المادة (۳۷)

- ١- يتحمل الموظف مسؤولية المحافظة على جميع ممتلكات الجمعية والمواد والمعلومات الخاصة بالجمعية التي تصرف له أو التي تكون بحوزته أو تحت عهدته وعليه الامتناع عن استخدامها بشكل شخصي دون موافقة مسبقة من الجهة المعنية.
- ٢- في حال تسبب الموظف بأي ضرر مقصود أو عن إهمال وتقصير لأية ممتلكات خاصة بالجمعية فإنه يحق للجمعية خصم المبلغ اللازم من راتب الموظف لإصلاح ذلك الضرر على الا يزيد الخصم عن أجر (٥) أيام في كل شهر.
- ٣- يحق للجمعية إذا اقتضت الحاجة أن تخصم من راتب الموظف ومستحقاته
 تكاليف أية مواد لم تتم إعادتها أو إتلافها للجمعية عند طلبها كما يكون لها
 الحق باتخاذ ما تراه مناسباً لاستعادة ممتلكاتها أو حمايتها .







٤- يجب على الموظف عند انتهاء خدماته من الجمعية إعادة كافة الممتلكات
 الخاصة بها المسجلة عهدة عليه والحصول على شهادة إخلاء طرف قبل التسليم
 النهائي لمستحقات نهاية الخدمة.

<u>ىدل انتداب :</u>

المادة (۲۸)

عند تكليف الموظف بمهمى عمل أو حضور برنامج تدريبي ولم تتكفل الجهى المستضيفى بمصاريف سكنه وإعاشته وكان مقر المهمى يبعد مسافى تزيد عن (١٠٠) كم عن محافظة عقلة الصقور فإنه يصدر له قرار انتداب من مدير إدارته ويعتمد من رئيس المجلس.

المادة (٢٩)

- ا- يصرف مبلغ (٣٠٠) ريال لليوم الواحد أو مالم يتم التعاقد مع الموظف على غير ذلك او يكون له لائحت مستقلت.
- ٢- يصرف للموظف تذاكر طيران على الدرجة السياحية (ذهاب وعودة) أو ما
 يعادلها في حال تامين وسيلة نقل أخرى.
 - ٣- لا يتم انتداب الموظف لأكثر من (٦٠) يوماً في السنة سواءً متصلة أو منفصلة الا بموجب قرار استثناء من المجلس.

المادة (٤٠)

يحق لإدارة الجمعين أن تمنح الموظف المميز زيادة استثنائين بما لا يزيد عن أخر زيادة سنوين أو مكافأة مقطوعن لا تزيد عن نصف راتب شهر كتشجيع لله.

<u>توكيل استلام المستحقات المالية :</u>

المادة (٤١)

يحق للموظف توكيل من يشاء لاستلام مكافأته أو مستحقاته المالية في حال عدم تمكنه بالحضور.







<u>ساعات العمل والإجازات :</u>

المادة (٤٢)

- ١- تكون ساعات العمل اليومية (٨) ساعات على فترة واحدة او فترتين ولمدة
 خمسة أيام في الأسبوع أو بحسب متطلبات وظروف العمل في الجمعية .
 - ٢- الجمعة والسبت هما يوما الراحة الأسبوعية للموظف بأجر كامل.
- ٣- يستحق الموظف عن كل عام إجازة سنوية لمدة (٢١) يوم عمل بأجر كامل
 يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها وللجمعية أن تحدد ذلك وفقاً
 لمقتضيات العمل.
- ٤- يحق للموظف بعد موافقة إدارة الجمعية أن يؤجل إجازته السنوية أو أياما منها إلى السنة التالية ، ولإدارة الجمعية حق تأجيل إجازة الموظف بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن (٩٠) يوم فإذا اقتضت ظروف العمل العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الموظف كتابة ، على أن لا يتعدى نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة.
- ٥- للموظف الحق في إجازة باجر كامل لعيد الفطر المبارك لمدة (٤) أيام وعيد
 الأضحى المبارك لمدة (٤) أيام ويوم واحد لليوم الوطنى
- ٦- للموظف الحق في حال ثبوت مرضه إجازة مرضية باجر كامل عن الثلاثين يوما الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوما التالية ودون اجر للثلاثين يوما التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء كانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ويقصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة.
- ٧- للموظف الحق في إجازة باجر كامل لمدة (٣) أيام في حالت ولادة مولود وخمست أيام في حالت زواجه او في حالت وفاة زوجه أو احد أصوله أو فروعه (لا قدر الله)
 كما يحق للجمعية طلب الوثائق المشار إليها.
- ٨- للموظفة الحق في إجازة وضع باجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف ما
 تشاء تبدأ بحد أقصى أربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ويحدد التاريخ
 المرجح للوضع بناء على شهادة طبية من جهة صحية.







٩-يحق للموظفى عندما تعود إلى مزاولى عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ فترة أو فترات استراحى بقصد إرضاع مولودها لا يزيد مجموعها عن الساعى في اليوم الواحد وتحسب هذه الفترة من ساعات العمل الفعليي

١٠- يحق للموظفت في حالت وفاة زوجها (لا قدر الله) إجازة عده باجر كامل لمدة
 لا تقل عن أربعت أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة

۱۱-يحق لإدارة الجمعية استدعاء الموظف من إجازته المرخص له بها والعودة إلى العمل قبل انتهاء مدتها إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وفي هذه الحالة تعاد المدة المتبقية إلى رصيد إجازاته.

۱۲-يحق للموظف بعد بدء إجازته وفي حالت خاصت بعد موافقت إدارة الجمعية طلب قطع الإجازة والعودة الى العمل على ان تعود الأيام المتبقية من إجازاته إلى رصيد إجازته.

<u>اجازة الحج:</u>

المادة (٢٢)

يمنح موظف الدوام الكامل إجازة لأداء فريضة الحج براتب لمدة (١٠) أيام تبدأ من اليوم السادس لشهر ذي الحجة لأداء مناسك الحج كل خمس سنوات.

<u>احازة الامتحانات:</u>

المادة (٤٤)

يمنح موظف الدوام الكامل إجازة للأيام الفعلية للامتحانات براتب الجمعية على أن يحضر ما يثبت أدائه الامتحانات كاملة وذلك بعد موافقة الإدارة.

<u>الإجازة الاستثنائية</u>

المادة (٤٥)

يمنح موظف الدوام الكامل إجازة استثنائية عند وجود ظروف تستدعي ذلك في حالة عدم وجود رصيد من الإجازة الاعتيادية أو عدم كفاية الرصيد وتكون بدون راتب ولا يتم صرف تذاكر سفر كما لا تحتسب مدة الإجازة من خدمته فيما









زاد عن (٢٠) يوما كما يتحمل الموظف اجر اشتراك التأمينات الاجتماعية عن تلك المدة ويشترط لذلك موافقة الجمعية.

أحكام عامه في الإجازات

المادة (٢٦)

- ١- لا يحق للموظف إثناء تمتعه بأي من إجازاته المنصوص عليها في هذا النظام أن يعمل لدى صاحب عمل أخر. فإذا ثبت أن الموظف خالف ذلك فيحق للجمعية أن تحرم الموظف من أجره عن مدة الإجازة أو يسترد ما سبق إن أخذه من الجمعية
- ٢- يلزم الموظف بالحضور لمقر عمله فور انتهاء إجازته والقيام بالمهام الموكلت
 إليه.
- ٣- إذا تخلف الموظف عن الحضور لمقر عمله بعد انتهاء إجازته دون إذن مسبق أو عذر مقبول فإنه وبالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه يخصم من راتبه الأساسى الشهري ما يعادل عدد الأيام التي تغيب فيها عن العمل.

المادة (٤٧)

لا يحق للموظف الحصول على إجازة اعتيادية إلا بعد انقضاء (١١) شهرا من بداية عقده .

المادة (٤٨)

يتعين على الموظف عند عودته من أيم إجازة ما عدا الإجازات الرسميم تحرير خطاب للمباشرة للعمل بعد الإجازة .

المادة (٤٩)

تلتزم الجمعية بتدريب وتطوير مواردها البشرية لتنمية وتعزيز قدراتهم بما يخدم أهدافها واحتياجاتها .

المادة (٥٠)

يستمر صرف أجر الموظف طيلة فترة التدريب أو التأهيل وعند عقد البرنامج التدريبي خارج يتم صرف مستحقات الانتداب له .





المادة (٥١)

يحق لإدارة الجمعية أن تنهي تدريب الموظف وان تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك في الحالات التالية:

- ١- إذا ثبت عدم جديته في الدورة .
- ٢- إذا قرر الموظف التخلي عن الدورة التدريبيت قبل انتهائها .
 - ٣- اذا لم يحضر ما يثبت اتمام الدورة او شهادة الحضور

<u>الوقاية والسلامة :</u>

المادة (٥٢)

من منطلق حرص الجمعية على موظفيها من الأخطار والحوادث في مقر العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية :

- الإعلان في أماكن ظاهره عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات
 اللازم إتباعها.
 - ٢- حضر التدخين بشكل نهائي.
 - ٣- تأمين أجهزة الإطفاء والحريق .
 - ٤- نظافة أماكن العمل وتوفير المطهرات.
 - ٥- توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال.
 - ٦- توفير دورات مياه ممتازة .
 - ٧- تنميــ الوعي الوقائي للموظفين .
- ٨- التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل
 الوقاية والسلامة ومعاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل
 والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها .
 - ٩- تامين خزانة وأدوات الإسعافات الأولية .
 - ١٠ إلزام المنظمين لأي برنامج جماهيري بتعريف النجاة ومخارج الطوارئ.





<u>المخالفات والجزاءات :</u>

<u>السياسة العامة :</u>

المادة (٥٣)

- ١- تلتزم الجمعية إجراءات تأديبية عادلة موحده تتسم بالحياد والفورية للحد من السلوكيات غير المرضية في بيئة العمل.
- ٢- كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو لا يلتزم
 بأخلاقيات المهنة أو يخرج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يجازى تأديبياً.
- ٣- لا يعفى الموظف من الجزاء التأديبي إلا أذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان
 تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة وفي هذه الحالة
 تكون المسؤولية على مصدر الأمر.
- ٤- لا يحق توقيع أي جزاء تأديبي على الموظف الا بعد اجراء تحقيق خطي معه
 تسمع فيه أقواله ودفاعه .

<u>الحزاءات التأديبية:</u>

المادة (١٤)

- أ- الجزاءات التأديبية التي تحق للجمعية توقيعها على الموظف حسب المادة (٦٦) من نظام العمل وفقا لما يلي =
 - ١- الإنذار
 - ٢- الغرامة
 - ٣-الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد عن سنت.
 - ٤- الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر
 - ٥- الفصل من العمل
 - ٦- تأجيل الترقية مدة لا تزيد عن سنة في حال العمل بها







٧ - لا يعتد بتدرج الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة ويكون لإدارة الجمعية
 صلاحية اتخاذ الجزاء المناسب على الموظف حسب حجم وخطورة المخالفة التي
 ارتكبها .

المادة (٥٥)

يتم معاقبة الموظف اذا بدرت منه اية مخالفة تتعلق بالسلوك او تنظيم العمل حسب الجدول التالي :-

الجزاء						
المرة الرابعة	المرة	المرة	المرة	نوع المخالفة	A	
	الثالثة	الثانيت	الأولى			
				ارتكاب أمور تؤثر على		
				امن الدولة واستقرارها أو		
	كافأة أو تـ		à	انتقاص ولاة الأمر		
دويص	نصافاه او ما	طس بدون ۰		والعلماء وترويج الأفكار		
			الهدامة والإشاعات			
				المغرضة		
			تقديم بيانات أو			
مويض	كافأة أو ت	صل بدون م	ف	مستندات غير صحيحة أو	۲	
				مزورة عند التوظيف		
				جمع تبرعات أو إعانات أو		
فصل بدون مكافأة أو تعويض				نقود بدون إذن	٣	
				إذا تكرر من الموظف		
فصل بدون مكافأة أو تعويض			فعل يستوجب الإنذار	٤		
				النهائي		
			الغياب بدون عذر لمدة			
ره د د سروره د د				(١٥)يوم متصلۃ أو	٥	
فصل بدون مكافأة او تعويض			(٣٠)يوما متقطعة في			
				السنت الوظيفيت الواحدة		







جَعَيْتِ البِّلِ الْمُلْتُ وَعُتِ لَوْ الْصُّافِ

ترخیص رقم 170

فصل مع المكافأة				إذا صدر بحق الموظف (٣) إنذارات في السنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۲
فصل بدون مكافأة أو تعويض			إنذار نهائي مع خصم أو خصم أيام الغياب	الغياب بدون عذر لمدة (٥) أيام متصلة أو (١٥) يوم متقطعة خلال السنة الوظيفية الواحدة	٧
فصل مع المكافأة			انذار نهائي مع خصم (۵) أيام	استغلال واستخدام الوظيفة أو اسم الجمعية لتحقيق أغراض شخصية	٨
فصل مع المكاف أة	إنذار نهائي مع خصهر (٥) أيام		إنذار مع خصم (٣)أيام	القيام بأعمال خاصت أثناء الدوام الرسمي بدون إذن	٩
فصل مع دفع ڪامل القيمت	إنذار نهائي مع دفع كامل القيمة		إنذار مع دفع ٥٠٪ من القيمة	التسبب في تلف أو ضياع أجهزة أو معدات تخص الجمعية بسبب الإهمال	١٠
إنذار نهائي	إنذار مع خصم ثلاثت أيام	إنذار مع خصم يوم	لفت نظر ڪتابي	تكرار التغيب عن الدوام بحيث يتجاوز ٣٠٪ من ساعات الدوام المقررة في العقد (خاص بموظف الدوام الجزئي)	11
إنذار مع خصم ٥ أيام	إنذار مع خصم ثلاثت أيام	إنذار مع خصم يوم	إندار	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في مكان العمل	17
انذار مع خصم ٥ أيام	إنذار مع خصم ثلاثت أيام	إنذار مع خصم يوم	إندار	إثارة المشاكل وتحريض الغير عليها	14





جَعَيْنِ البِّرَالْأَهْلَيْنَ فِي عُتِي لَوْ الصَّافِي الْمُلِينَ فِي عَلَيْنَ الْمُلْكِنَ فِي الْمُلْكِنَ فِي الْمُلْكِنَ فِي الْمُلْكِنَ فِي الْمُلْكِنَ وَلَهُمُ 170 ترخيص رقم 170

إنذار مع خصم ٥ أيام	إنذار مع خصم ثلاثة أيام	إنذار مع خصم يوم	إندار	التلفظ بألفاظ نابيت أو إساءة الأدب مع رؤسائه او زملائه في الجمعيت	18
إنذار مع خصم ٥ أيام	إنذار مع خصم ثلاثت أيام	إنذار مع خصم يوم	إندار	التقصير في أداء العمل أو عدم تنفيذ التعليمات	10
انذار مع خصم ٥ أيام	انذار مع خصم ثلاثت أيام	إنذار مع خصم يوم	إندار	الخروج عن آداب الشريعة الإسلامية أو تواجده في أماكن مشبوه أو ممنوعة نظاما تسيء لسمعة العمل	17
إنذار مع خصم ٣ أيام	إنذار مع خصم يوم	إندار	لفت نظر ڪتابي	التسبب في تلف احد او ضياع مستندات تخص العمل أو استعمالها لإغراض خاصة دون اذن	14
انذار مع خصم یومین	إنذار مع خصم يوم	إندار	لفت نظر ڪتابي	إساءة استخدام أجهزة ومعدات الجمعية بسبب الإهمال	١٨
انذار مع خصم یومین	انذار مع خصم یوم	إندار	لفت نظر ڪتابي	تكرار الخروج أثناء الدوام الرسمي بدون استئذان	19
انذار مع خصم یومین	إنذار مع خصم يوم	إندار	لفت نظر ڪتابي	رفض العمل خلال الإجازات الأسبوعية أو الانتداب عند التكليف الرسمي بذلك	۲٠
إنذار مع خصم يومين	انذار مع خصم یوم	إندار	لفت نظر ڪتابي	التأخير في تسليم المبالغ المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة	71





جَعَيْتِ الْجِلَا الْمُلْلِيَّةَ وَعُقِيِّ لَهُ الْصُّابِيَ

170	0.0		0 00
1/()	MAI	10	1711
1/0	اس		
170	1	0 .	.)

إنذار مع خصم يومين	انذار مع خصم یوم	إندار	لفت نظر كتابي	التدخل دون وجه حق في أي عمل ليس من اختصاصه أو لم يعهد إليه من الإدارة	**
إنذار مع خصم يومين	إنذار مع خصم يوم	إندار	لفت نظر ڪتابي	التواجد في مكان العمل في غير أوقات الدوام الرسمي دون تكليف رسمي أو دون مبرر أو موافقة الإدارة	**
إنذار مع خصم يوم	إندار	لفت نظر ڪتابي	لفت نظر شفوي	النوم أو الغضوة أثناء الدوام الرسمي	71
إنذار مع خصم يوم	إندار	لفت نظر كتابي	لفت نظر شفوي	تناول وجبات الطعام في مكان العمل أثناء الدوام الرسمي بشكل جماعي أو فردي	70
إنذار مع خصم يوم	إندار	لفت نظر كتابي		التدخين أو التبغ ومشتقاته أو بدائله في الجمعيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	7
إنذار مع خصم يوم	إندار	لفت نظر كتابي		مخالفت التعليمات الصحيت وأنظمت السلامت المتعلقت بمكان العمل	**
إنذار مع خصم يوم	إندار	لفت نظر كتابي	لفت نظر شفوي	قراءة الصحف والمجلات	44
إنذار نهائي ومنعه من القيادة سيارات الجمعية	انذار مع خصم یوم	إندار	لفت نظر كتابي	تكرار المخالفات المرورية على الموظف	79
إنذار مع خصم ثلاثة أيام	اندار مع خصم یوم	إندار	لفت نظر كتابي	الغياب دون تقديم إجازة رسميت	٣٠





المادة (٥٦)

١-وفي حالة تكرار الموظف للمخالفة فوق (٤) مرات يتم تكرار الجزاء حسب
 المرة الرابعة في الجدول أعلاه .

٢- في حالة قيام الموظف بمخالفة لم ينص عليها هذا النظام تقوم الجمعية
 بتقدير الجزاء لهذه المخالفة

<u>التحقيق :</u>

المادة (٥٧)

يتم التحقيق مع الموظف إذا صدر منه ما يوجب ذلك ويسجل في محضر كتابي بحيث تتم الكتابة من إدارة الجمعية أو إدارة الموظف إلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية لطلب التحقيق مع الموظف مع إيضاح نوع المخالفة المطلوب التحقيق فيها

١- تقوم لجنة التحقيق برفع نتائج التحقيق والتوصيات لإدارة الجمعية لاعتمادها

٢- يتم تطبيق العقوبة على الموظف بعد اعتمادها من إدارة الجمعية

للتظلم والشكوى

المادة (٥٨)

يحق للموظف رفع تظلمه إلى إدارة الجمعية عند شعوره بالظلم من أي طرف أخر في العمل بما فيها إدارته على أن يتم توضيح سبب التظلم وشرح مبرراته بوضوح ، على أن تقوم إدارة الجمعية بالرد على تظلمه في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تظلمه

المادة (٥٩)

١- يحق للموظف أن يتقدم لإدارة الجمعية بتظلم خطي يتعلق بتقرير تقويم أدائه
 السنوي وكذلك التظلم من القرارات الصادرة بغرض الجزاءات التأديبية بحقه

٢- يحق للموظف التقدم لإدارة الجمعية بأية شكوى تتعلق بالعمل ومنها الإساءة الجسدية، الكلام البذيء ، ترويج وإطلاق الشائعات ، الاستخفاف بالموظف وبآرائه ، المضايقات اللفظية أو الكتابية ونحوها







المادة (٦٠)

تنتهي خدمات الموظف بالجمعية في الحالات التالية:-

- ١- الاستقالة
- ٢-عدم القدرة الصحية على أداء العمل
- ٣-الاستغناء عن خدماته لعدم الكفاءة الوظيفية
 - ٤-الفصل من الخدمة بقرار تأديبي
- ٥- عدم تجديد عقد الموظف لعدم الحاجة إلى خدماته
- ٦- الانقطاع عن العمل دون عذر مقبول لمدة تزيد عن (١٥) يوم متصلة أو (٣٠) يوم
 متقطعة في السنة
 - ٧- التقاعد
 - ٨- الوفاة
 - ٩- ما سبق ذكره في هذه المواد وله علاقة بإنهاء خدمة الموظف

المادة (٦١)

عند رغبة الموظف في الاستقالة من العمل قبل إنهاء عقده يجب عليه أن يقدم استقالة كتابية مع مهله تحدد من الجمعية بما لا يقل عن (٣٠) يومًا ولا يتجاوز (٩٠) يومًا قبل تاريخ توقفه عن العمل، ولا تنتهي خدمة الموظف ألا بالقرار الصادر من الإدارة بقبول استقالته

المادة (٦٢)

تجرى مقابلة شخصية مع كل موظف يستقيل من عمله أو يتقدم بطلب عدم تجديد عقده مع الجمعية وذلك لجمع نقاط الضعف المحتملة في أنظمة العمل المتبعة بالجمعية والعمل على الاستفادة من هذه البيانات لتحسين السياسات أو الممارسات أو الأنظمة أو العمليات في المستقبل والمحافظة على الكوادر البشرية وتعزيز ولائهم .









المادة (٦٣)

يتم إحالة الموظف للتقاعد وصرف جميع مستحقاته نظاما عند بلوغه (٦٠) سنة هجرية ولإدارة الجمعية الحق في التمديد بعقد سنوي للموظف على أن لا يتجاوز عمره (٦٨) سنه هجرية حسب المادة (٧٤) الفقرة (٤) من نظام العمل

المادة (٦٤)

في حالمً وفاة الموظف على بند الدوام الكامل يصرف لورثته جميع مستحقاته وراتب الشهر الذي توفي فيه كاملا كما تتحمل الجمعيم جميع نطقات دفن الموظف غير السعودي في المملكم أو نقل جثمانه وأفراد أسرته إلى بلده.

تصفية الحقوق:

المادة (٦٥)

يصرف للموظف على بند الدوام الكامل جميع مستحقاته إذا امضي سنتين وظيفيتين من ضمنها إجازته السنوية ولا تدخل فيها الإجازات الاستثنائية، إذا كان انتهاء العلاقة بسبب إنهاء العقد أو الاستغناء عن الموظف.

- ١- نصف راتب عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وراتب شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويستحق المكافأة ويستحق المكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها بالعمل (حسب المادة ٨٤ من نظام العمل).
- ٢- راتب عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق راتب الإجازة عن السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.
- ٣- في حالة الاستقالة يستحق ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل عن سنتين متتاليتين ولا تزيد عن خمس سنوات ويستحق ثلثيها إذا زادة مدة خدمته عن خمس سنوات متتالية ولم تبلغ العشر سنوات ويستحقها كاملة إذا بلغت مدة الخدمة عشر سنوات فأكثر حسب المادة (٨٥) من مكتب العمل.
- ٤- تذكرة سفر ذهاب فقط لغير السعوديين على الدرجة السياحية وقت سفره للموظف وزوجته واثنان من الأولاد إذا قضى سنتين وظيفيتين .





<u>اِخلاءِ طرف :</u>

المادة (٦٦)

يمنح الموظف خطاب إخلاء طرف بعد تسليمه لجميع العهد التي بحوزته والتأكد من تصفيم جميع حساباته الماليم (قروض - أجار - سكن - أقساط) سواءً للجمعيم أو لدى الجهات الأخرى.

شهادة خدمة :

المادة (٦٧)

يحق للموظف طلب شهادة يوضح فيها تاريخ التحاقه بالجمعية وتاريخ انتهاء علاقته بالجمعية ومهنته ومقدار الراتب الأخير.

<u>أحكام ختامية :</u>

المادة (۱۸)

تتم مراجعة وتحديث هذا النظام بشكل سنوي أو كل ما دعت الحاجة إلى ذلك بموجب فريق عمل يتم تشكيله من إدارة الجمعية .

المادة (٦٩)

يوضع هذا النظام على الموقع الالكتروني للجمعية ويعمم بذلك على جميع الموظفين للاطلاع عليه.





0534396668

info@aqlabir.org.sa

www.aqlabir.org.sa

j m _ o q l a

